

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 28 أبريل 2014

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة بعث عقاري سجّلت بعنوان الثلاث سنوات الأولى لنشاطها خسارة وأنها بدأت بتحقيق رقم معاملات ابتداء من سنة 2014 وطلبتكم على هذا الأساس معرفة إن كان بإمكانها دفع المعلوم على المؤسسات بعنوان سنة 2014 على أساس 25% من الضريبة الدنيا المنصوص عليها طبقا لأحكام الفصلين 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يوظف المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى شركتكم.

وفي صورة تسجيل خسارة جباية مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي الجاري به العمل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الدخل أو على الشركات المنصوص عليها بالفصلين 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل المعلوم المدفوع عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط الذي يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية التي تأوي المؤسسة وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى شركة البعث العقاري موضوع مكتوبكم والتي لم تحقق رقم معاملات بعنوان السنوات الثلاث الأولى للنشاط فهي لا تعتبر أنها سجّلت خسارة جبائية وبالتالي لا يمكنها الانتفاع بالنظام الخاص بالمؤسسات التي سجّلت خسارة جبائية في مادة المعلوم على المؤسسات حيث تبقى مطالبة بدفع المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات الشهري المحقق خلال سنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والتشريع المالي

الأستاذ: حبيبة جراد اللواتي